

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٥
باجراء تعديل في قانون تنظيم الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بقانون تنظيم الجنسية العمانية المشار اليه .

مادة (٢) : على من يدعي أن الزواج من أجنبية أو أجنبي سابق على تاريخ العمل بهذا المرسوم ان يتقدم بطلب الى وزارة الداخلية مرفق بالمستندات المؤيدة له وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ أبريل ١٩٨٦ .

وعلى وزارة الداخلية عند بحث الطلبات المقدمة في المهلة المحددة أن تتخذ كافة الاجراءات للتأكد من صحتها والبت فيها .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معها من قوانين أو قرارات سابقة .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣ يناير سنة ١٩٨٦ م

تعديل في بعض مواد قانون تنظيم الجنسية العمانية

تعديل المواد الآتي ذكرها بعد من قانون تنظيم الجنسية العمانية :

المادة (١) : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

يعتبر عمانيا بحكم القانون ..

١ - من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني ماعدا الأبناء من زوجة غير عمانية إذا عقد الزواج بعد أول فبراير ١٩٨٦ بدون تصريح من وزارة الداخلية .

٢ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان مجهول الأب إذا لم تثبت بنوته لأب شرعا أو كان أبوه عمانيا وأصبح فاقد الجنسية .

٣ - من ولد في عمان من والدين مجهولين .

المادة (٢) : تعدل الفقرة (٢) منها لتصبح كالآتي :

٢ - أن يسبق طلبه إقامته في السلطنة إقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين

عاما ميلاديا أو عشرة أعوام ميلادية إذا كان متزوجا بعمانية مالم يكن الزواج

بعد أول فبراير ١٩٨٦ بدون تصريح من وزارة الداخلية ولا يحول دون اعتبار

إقامته متواصلة غيابه عن البلاد فترات مؤقتة لأعماله الخاصة شريطة ألا تزيد

مدة غيابه خلال العام على الشهرين .

المادة (٤) : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

يجوز للمرأة الأجنبية زوجة الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العمانية والتي

انقضى على زواجها منه وإقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الجنسية

العمانية . وذلك فيما عدا حالات الزواج التي تتم بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون حصول

الزوج على تصريح من وزارة الداخلية . ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا

لأبيهم على أنه يجوز لهم في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد طلب التخلي عنها .

أما الأولاد الراشدون فيجوز لهم طلب الجنسية العمانية وفقا لشروط التجنس المشار

إليها في المادة الثانية من هذا القانون .

المادة (٥) : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

يجوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة أن ينقضي على زواجها منه

وإقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل . طلب الحصول على الجنسية العمانية .

وذلك فيما عدا حالات الزواج التي تتم بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون حصول الزوج على

تصريح بالزواج من وزارة الداخلية .

المادة (١١) : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

المرأة العمانية التي تتزوج من أجنبي بعد الحصول على تصريح بذلك من وزارة

الداخلية تحتفظ بجنسيتها العمانية إلا إذا قدمت طلبا لوزير الداخلية بالتنازل عنها

لاكتساب جنسية زوجها وكان قانون زوجها يسمح بمنحها جنسيته . وعلى أن يرخص

لها في ذلك طبقا لنص المادة الثامنة من القانون . أما التي تتزوج بعد أول فبراير ١٩٨٦

دون الحصول على التصريح المشار إليه فتفقد الجنسية العمانية .

و يجوز لمن رخص لها في التخلي عن جنسيتها العمانية أو من فقدتها في حالة

انتهاء الزوجية لأي سبب كان تقديم طلب لاستردادها الى وزير الداخلية إذا كانت

اقامتها العادية في عمان أو كانت قد عادت اليها وأذرت برغبتها في الاستقرار فيها .

المادة (١٢) : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

(أ) تصدر وزارة الداخلية التصاريح المشار اليها في هذا القانون وفقا للحالات المعتمدة .

(ب) يصدر برد الجنسية العمانية لطالبها في الحالات المشار اليها في المادتين (٩) و (١١) مرسوم سلطاني .

المادة (١٦) : يعدل نصها ليصبح كالآتي :

مع عدم المساس بالعقوبات الواردة في قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز الستين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معا كل من يدلي أمام السلطات المختصة بمعلومات كاذبة أو يقدم وثائق غير صحيحة بقصد اكتساب الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره .